مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

الإجماع حجيته وأنواعه

محمد عبد الرحيم الحاج نجم الدين – أ.د /اياد فوزي حمدان – د . الوسيلة السر كرار

المستخلص:

للإجماع مكانته العظيمة في دين الإسلام، ومنزلته العالية من أدلة الأحكام، فهو ثالث الأدلة الشرعية بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن أولى ما صرفت إليه العناية، وتوجه إليه الفقه في الدين، ومن أصول الفقه التعرف على مواضع **إجماع أهل العلم في الأحكام الشرعية؛ لأنهم في إجماعهم معصومون من مخالفة الكتاب والسنة؛ إذ الأمة لا تجتمع على** ضلال، **وتكمن مشكلة البحث في وقوع الخلاف في تعريف الاجماع وثبوته** وأنواعه وبعض المسائل المتعلقة به مثل مستند الإجماع، وأهله، ونحوها. **فكان الهدف من هذا البحث تحرير هذه المسائل وبيان مكانة الاجماع ، والمنهج الذي اتبعه الباحث في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم ما توصل** إليه البحث من نتائج أن الإجماع حجة شرعية، ودليل يستند إليه في استنباط الأحكام،وقد اشترط العلماء معرفة الاجماع لبلوغ رتبة الاجتهاد،ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه.

Abstract:

Consensus has its great position in the religion of Islam, and its high position in Islamic evidence, as it is the third forensic evidence after the Holy Qur'an and the Pure Sunnah, and if the first thing was spent on it, and the contestants in its field were to the best goal - jurisprudence in the religion of God - Glory be to Him - and from it get to know The subjects of the scholars 'consensus in the Islamic rulings, because in their consensus they are immune to a violation of the Qur'an and Sunnah, as the ummah does not meet with misguidance, and the dispute has occurred in its definition, its types, and some issues related to it such as the document of consensus and its people and the like, so it has to be edited to the place of consensus among the evidenceThe research problem lies in the occurrence of the disagreement in defining consensus, its evidence, types, and some issues related to it, such as the consensus document, its people, and the like. The purpose of this research was to liberate these issues and to clarify the position of consensus among the evidence, and among the most important findings of the research are that the consensus is a legitimate argument, and evidence based on it in devising judgments.

الكلمات المفتاحية:

التشريع – القطع – المستند – الدلالة .

1-الخرطوم- شرق النيل - البريد الإلكتروني:aa0557953709@gmail.com- هاتف:00249123838884

2- المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة.

3- معهد العلوم والبحوث الإسلامية – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

• أما بعد:

إن مما فضل الله عز وجل به هذه الامة على سائر الأمم، أن جعل إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصوما من الخطأ والزلل؛ ليحفظ الله به الدين، وتبقى هذه الملة ما بقيت السماوات والأرض، لا يضرها كيد الكائدين، ولا تحريف الضالين، ولا انتحال المبطلين.

ولا يخفى على أحد مكانة الإجماع، ومنزلته من الدين، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، منه تؤخذ الأحكام، وبه يعمل الناس، وقد أشار إلى ذلك أئمة الهدى ممن سلف من هذه الأمة، وبيَّنوا عظم شأنه، وخطورة مخالفته، وضرورة معرفته، بل لا يبلغ المجتهد درجة الاجتهاد حتى يكون على دراية ومعرفة به.

مشكلة البحث:

ومشكلة البحث تكمن في وقوع الاختلاف في تعريف الاجماع، وثبوته، واشتراط مستنده، وانواعه وغيرها من المسائل المتعلقة بالإجماع.

اهداف البحث

1-تحرير الخلاف في تعريف الاجماع.

2-ذكر الأدلة على حجية الاجماع.

3- تعريف أنواع الاجماع والاحكام المتعلقة بها.

الدراسات السابقة :

1. الإجماع في الشريعة الإسلامية: لعلي عبد الرزاق .

2. الإجماع؛ حقيقته – أركانه – شروطه – إمكانه – حجيته – بعض أحكامه: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

المبحث الأول: تعريف الإجماع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

الإجماع لغةً: مِن أجمع الأمر إذا عزم عليه، ويُقال أيضًا: أجمِع أمرك، ولا تدعه منتشرًا[1].

﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[2]

يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه [3].

"جمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه؛ عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع، ويقال أيضًا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا" [4].

"الإجماع: الاتفاق. . .، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقه"[5].

وقال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة": "جمع، الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا" [6]، فإذا تضامّت أقوال العلماء على رأي واحدٍ في المسألة، فقد أجمعوا عليه.

والأجماع يقال: في أقوام متفاوتة اجتمعوا، وأجمعت كذا، وأكثر ما يقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكر، ويقال: أجمع المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه" [7].

• فيتحصل لنا أن كلمة (أجمع) تطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء.

ولعل مناسبة هذا المعنى للمعنى الاصطلاحي؛ أن

([1]) المناوي، عبد الرؤوف (1410هـ-1990م) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الخالق ثروت، عالم الكتب ط38 – القاهرة، ص252.

([2]) سورة يونس ،الآية 71.

([3]) ابن فارس، أحمد(1410هـ-1990م) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 479.

([4]) الفيروزآبادي، مجد الدين (1426 هـ - 2005 م) القاموس المحيط ،ج3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ص19.

([5]) ابن منظور، محمد (1414 هـ) لسان العرب، دار صادر، ج8، بيروت، لبنان، ص57.

([6]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص479."المصباح المنير" للفيومي، ص 42، "لسان العرب، ص 57.

([7]) الرازي، محمد (1420هـ / 1999م) مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت، صيدا ، ص110.

العلماء عندما اجتمعوا على قول واحد في المسألة، كأنهم عزموا وصمموا على هذا القول في المسألة، مما جعلهم يقولون بقول واحد غير مختلفين فيه.

والثاني: الاتفاق والاجتماع.

وهذا المعنى هو الأقرب ليتناسب مع المعنى الاصطلاحي للإجماع، فإذا اتفق العلماء على القول برأيٍ في المسألة واجتمعوا عليه؛ فإنهم قد أجمعوا على القول بهذا الرأي.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا

• وأما تعريف الإجماع اصطلاحًا: فقد اختلفت تعريفات العلماء في ذلك، أذكر بعضًا منها:

1- عرفه القاضي أبو يعلى بأنه: "عبارة عمن تثبت الحجة بقوله" [8].

2 – عرفه الآمدي بأنه: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع" [9].

3 – عرفه ابن السبكي بأنه: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– في عصرٍ على أي أمرٍ كان"[10].

• **التعريف المختار:** فهو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين.

وهذا التعريف هو أسلم التعريفات الأصولية من الاعتراضات، وهو مأخوذ من تعريف الإمام ابن السبكي رحمه الله في "جمع الجوامع" إلا أنه أضيف إليه تقييد الأمر المجمع عليه بالديني، وبهذا يكون سالمًا من الاعتراضات الواردة عليه [11].

• شرح التعريف وبيان محترزاته: (اتفاق): هو أن تكون آراء العلماء متطابقة ومشتركة في الرأي والوجهة، سواء كان عن طريق الأقوال؛ أو الأفعال؛ أو السكوت مع كلام الآخر. وبهذا يكون التعريف شاملًا لنوعي الإجماع (الصريح أو اللفظي؛ والسكوتي).

مفردات التعريف

(مجتهدي): المجتهد هو: الفقيه الذي استكمل شروط الاجتهاد المعروفة في أبواب الاجتهاد في أصول الفقه[12].

شروط الاجتهاد ومنها ماع يتعلق بالعلم والمعرفة، ومنها ما يتعلق بالعمل والسلوك وهي:

1 – أن يكون عارفًا بكتاب الله تعالى.

2 – أن يكون عارفًا بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

3 – أن يكون عالمًا بالمجمع عليه والمختلف فيه.

4 – أن يكون عالمًا بأصول الفقه.

5 – أن يكون عالمًا بالقياس.

6 – أن يكون عالمًا باللغة العربية وقواعدها.

7 – معرفة مقاصد الشريعة.

8 – أن يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة[13].

وبهذا يخرج من التعريف العوام وطلاب العلم الذين لم يستكملوا شروط الاجتهاد [14].

([8]) القاضي أبويعلى، محمد(1410 هـ – 1990 م) العدة ، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ص 1057.

([9]) الآمدي،علي (1420هـ / 1999م) الإحكام في أصول الأحكام، ج1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص 196.

([10]) السيوطي، جلال الدين(1426هـ 2005م) جمع الجوامع، الزهر الشريف،ج2، القاهرة، مصر، ص 209.

([11]) "المرجع السابق، ص209.

([12]) الزركشي، محمد بن بهادر(2000 م) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ص415.

ابن النجار، "شرح الكوكب المنير، ص602.

([13]) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، ص230، التفتازاني، مسعود، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص83، الزركشي "البحر المحيط، ص456.

([14]) البغدادي، أحمد بن علي بن برهان (1404هـ) الوصول إلى الأصول ، تحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيد ، ج2، مكتبة

(العصر): أي ذلك العصر الذي وقعت فيه تلك الحادثة، ولو خالف عالم بعد ذلك فلا عبرة بخلافه؛ لأنه خالف الإجماع.

ويلاحظ هُنا أن العصر مطلق؛ أيْ في أيّ عصرٍ كان، بخلاف من قال باشتراط حدوث الإجماع في عصر الصحابة فقط، وهم الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وسيأتي مزيد من البيان لهذه المسألة في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى [15].

وكذلك يلاحظ عدم تقييد التعريف باشتراط انقراض العصر، الذي وقعت فيه تلك الحادثة، بموت جميع العلماء الذين أفتوا في تلك الحادثة برأي موحد، بخلاف من اشترطه [16].

(من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم–): قَيْدٌ يُخرج المجتهدين من أتباع الأمم الأخرى كاليهود والنصارى، فلا يُعتد بخلافهم أو إجماعهم، ولو وصلوا إلى رتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

(بعد وفاته): قيد يُخرج الإجماع في عصر النبوة؛ لأنه لا يتصور وقوعه في حال حياة المصطفى عليه الصلاة والسلام، إذ بوجوده هو المصدر التشريعي الوحيد الناقل للوحي، فلو أقر الإجماع كان إقراره هو الحجة، ولو أنكر الإجماع كان إنكاره هو الحجة أيضًا، ولا اعتبار لهذا الإجماع الذي أنكره الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولذلك يقول الجلال المحلي: "ووجهه؛ أنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه" [17].

(على أمر من أمور الدين): قيد يُخرج الإجماع في الأمور غير الشرعية؛ كاللغة والحساب والفلك وغير ذلك من أمور الدنيا.

فالإجماع الاصطلاحي الشرعي هو ما كان في أمور الدين فقط [18].

المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي

• مكانة الإجماع: الإجماع هو الأصل الثالث من الأصول التي تستمد منها الشريعة الأحكام، ويذكره علماء الأصول بعد الحديث عن الأصلين الأولين (الكتاب والسنة)، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

بل عند تعارض الأدلة النصية من الكتاب والسنة مع الإجماع؛ فقال بعض العلماء بتقديم الإجماع عليهما [19]، وذلك لعدم تصور احتمال النسخ في إجماع العلماء واتفاقهم في تلك المسألة على رأي موحد، كما هو محتمل في النصوص [20].

ولأن الإجماع مستند في الحقيقة إلى نصوص شرعية، سواء علمناها وتوصلنا إليها من خلال المصادر المتوفرة، أم لم نتمكن من الوصول إليها.

يقول ابن النجار الفتوحي الحنبلي رحمه الله: "ولأن

المعارف، الرياض، ص84. الشوكاني، محمد بن علي(1999م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ص 337.

([15]) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص455، "التقرير والتحبير" لابن أمير حاج (3/ 97)، "العُدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى (4/ 1091).

([16]) الزركشي، بدر الدين(1413هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، ط 2، ج6، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص 478، الجصاص، "الفصول في الأصول" ص 304، الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، ص149، البخاري، كشف الأسرار، ص 273.

([17]) شرح جمع الجوامع" للجلال المحلي (2/ 212) مع "حاشية العطار"، سلالة الفوائد الأصولية من أضواء البيان في تفسير آي القرآن" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، جمع الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ص59.

([18]) حجية الإجماع" للدكتور عدنان السرميني، ص21، "المهذب(2/ 845)، خلف المحمد ، أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، ص17.

([19]) التقرير والتحبير،ج 3، ص 62، "شرح الكوكب المنير، ص637.

([20]) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع" ، ص861، "شرح الكوكب المنير، ص475.

الإجماع معصوم عن مخالفته دليلًا شرعيًّا لا معارض له، ولا مزيل عن دلالته، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئًا أَنَّ ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم. . . " [21].

ويقول أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: "فحكمه – أي الإجماع –: أن يُصار إليه ويُعمل به، ولا يجوز تركه بحال؛ إذ لا يتسلط على حكمه بعد ثبوته نسخ؛ لأنه لا طريق إلى النسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نص يعارضه، ولا لنا إجماع يعارضه، بخلاف ما قلنا في النص الذي يعارضه نص آخر؛ لاجتماع نصين في زمنٍ واحد؛ لأن النصين يصدران عن عصرٍ يجتمع فيه النصان، وهو عصر النبوة، والإجماع لا يتحقق في عصر النبوة، والنص لا يبقى لنا مجددًا في زمن الإجماع، فلذلك لم يتصور معارضته بنص ولا إجماع، وامتناع إجماعين في عصر واحد، ولأن الأمة معصومة في اتفاقها عن أن تُجمع على حكم ثبت فيه نص عن الله سبحانه أو عن رسوله بخلاف اتفاقهم"[22].

فالإجماع ليس دليلًا منفردًا عن الأصلين الأولين، بل هو تابع لهما من حيث كونه لا يقع إلا وله مستند شرعي علمناه أم لم نعلمه.

فإذا وقع، دلّ ذلك على وجود الدليل الشرعي، وأن ذلك النص صحيح، غير مؤول ولا منسوخ، بخلاف النصوص الشرعية؛ فقد تكون محتملة التأويل، أو النسخ.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول الذي يقول بأن النظر أولا إلى الإجماع، ثم النصوص، وبين أن طريقة السلف هي النظر أولًا في كتاب الله تعالى، ثم في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ثم في الإجماع [23].

ثم نقل عن بعض المتأخرين قولهم: "يبدأ المجتهد بأن ينظر أولًا في الإجماع، فإن وجده؛ لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصًّا خالفه؛ اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه! والصواب طريقة السلف" [24].

• حجية الإجماع:

هذا، وقد دلّ على حجيّة الإجماع، وكونه دليلًا يستمد منه الأحكام عدة أدلة، نذكر بعضًا منها:

• أولًا: من الكتاب:

1–قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ۖ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[25]

• وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد بالعذاب لمن شاقّ الله ورسوله، واتبع غير سبيل المؤمنين، أي: الطريق الذي اختاروه لأنفسهم.

وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين وعدم مخالفتهم. ولا يصح إطلاق القول؛ بأن ذلك القول أو الفعل هو سبيل المؤمنين؛ إلا باجتماع قولهم أو فعلهم على رأي موحد [26].

2–قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [27]

• وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الأمة بأنها أمة وسط، والوسط: الخيار العدل، يدل لذلك قوله تعالى:

([21]) شرح الكوكب المنير، ص475.

([22]) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ص 28.

([23]) شيخ الإسلام، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص19– 201، صالح المنصور، "أصول الفقه وابن تيمية" (327).

([24]) "مجموع الفتاوى" (19/ 201).

([25]) سورة النساء، الآية 115.

([26]) الموافقات" للشاطبي (4/ 38)، "الإجماع عند الأصوليين" لجمعة (44)، "الإجماع في الشريعة الإسلامية" (57).

([27]) سورة البقرة، الآية 143.

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ﴾ [28]، أي: أعدلهم.

والله تعالى عدّلهم بقبول شهادتهم أيضًا، وشهادة الشاهد حجة، فدل ذلك على حجيّة إجماع الأمة ووجوب الأخذ به [29].

3- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [30]

• وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة؛ بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن المنكر. وهذا يقتضي كون قولهم حقًّا وصوابًا في جميع الأحوال، والخيرية توجب حقيقة ما اجتمعوا عليه؛ لأنه لو لم يكن حقًّا لكان ضلالًا، فإذا اجتمعوا على مشروعية شيء يكون ذلك الشيء معروفًا، وإذا اجتمعوا على عدم مشروعية شيء يكون ذلك الشيء منكرًا، فيكون إجماعهم حجة [31].

4- ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [32]

• وجه الدلالة: نهى الله تبارك وتعالى في الآية عن التفرق، ولا شك أن مخالفة الإجماع تفرق، فيكون منهيًّا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته، ووجوب اتباعه [33].

5- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [34]

• وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، ولا يأمر الله تعالى لأحدٍ بطاعته إلا أن يكون معصومًا عن الخطأ؛ لأنه لو لم يكن معصومًا فإن الله تعالى قد أمر بطاعته فيما لو قُدِّر إقدامه على الخطأ، فدل ذلك على أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر -وهم أهل الحل والعقد من المجتهدين- عند إجماعهم وعدم تنازعهم [35].

ثانيًا: من السنة:

1-قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار"[36].

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة أبدًا، وأن من شذ عن الجماعة فقد شذ في النار، فدل ذلك على أن هذه الأمة أمة معصومة إن أجمعت على أمرٍ، وهذا ما يدل على أن الإجماع من أمة محمد عليه الصلاة والسلام حجة[37].

2-قوله عليه الصلاة والسلام: "ومن فارق الجماعة شبرًا فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه" [38].

([28]) سورة القلم، الآية 28.

([29])"الإجماع عند الأصوليين" لجمعة (44)، "الإجماع في الشريعة الإسلامية" (60).

([30]) سورة آل عمران، الآية 110.

([31]) المهذب" للنملة (2/ 857)، "حجية الإجماع" (161)، "الإجماع في الشريعة الإسلامية" (62).

([32]) سورة آل عمران:103]

([33])"الإجماع" د. عبد الفتاح حسيني (101)، "حجية الإجماع" (178).

([34]) سورة النساء، الاية 59.

([35])"الإجماع" د. عبدالفتاححسيني (101)، "حجية الإجماع" (178).

([36])"مسند أحمد" (ح 27267)، (6/ 396)، "سنن ابن ماجه" كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (ح 3950)، (2/ 1303)، "المعجم الكبير" للطبراني (ح 2171)، (2/ 280)، "المستدرك" للحاكم كتاب العلم (1/ 199) وما بعدها، وقد صححه الحاكم بالشواهد (1/ 201)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (1848).

([37])"الموافقات" (2/ 434)، "حجية الإجماع" (182).

([38]) سنن أبي داود" كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (ح 4758)، (4/ 241)، "سنن الترمذي" كتاب الأمثال عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (ح 2863)، (5/ 148)، "المستدرك" كتاب الإيمان (ح 259)، (1/ 150)، "سنن البيهقي" كتاب أهل البغي باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، (ح 16391)، (8/ 157).

وقد اخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، (ح 6646)، (6/ 2588)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وصف المفارق – وهو المخالف– للجماعة، عندما اجتمعت الجماعة في أمرها وتوحدت، بأنه قد خلع رِبْقَة [39] الإسلام من عنقه، وهذا وعيد شديد لمرتكب هذا الفعل، وهو مخالفة الجماعة، فدل ذلك على وجوب اتباع الجماعة،وعدم مخالفتها ومفارقتها، وعلى اعتبار إجماعها وكونه حجة شرعية [40].

المبحث الثالث: أنواع الإجماع

المطلب الأول: أنواع الإجماع من حيث أهله

القسم الأول: إجماع الأمة

وهو الإجماع المطلق، والمقصود منه هو أن علماء الأمة أجمعوا على رأي موحد في مسألة ما، دون التقيد بطبقة معينة؛ أو بلد معين؛ أو زمن معين.

وعلماء الأمة عبارة تشمل الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من علماء وفقهاء الأمة رحمهم الله تعالى[41].

ومما ينبغي التنبيه عليه؛ أن علماء الأمة رحمهم الله تعالى لم يختلفوا إجمالًا في إمكان وقوع الإجماع وتصور ذلك؛ سوى بعض الشيعة والمعتزلة، وخلافهم هنا غير معتبر [42].

ولا يمتنع العلم بتحقق وقوع إجماع العلماء رحمهم الله تعالى عقلًا ولا عادةً، خلافًا لما فُهم من كلام الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى، وهناك شواهد فقهية دالة على مخالفتهما لما فُهم منهما، سيأتي بعضها في ثنايا البحث بالنسبة للإمام الشافعي.

ففي كلام الإمام الشافعي رحمه الله ما تُوهم أنه ينفي إمكان وقوع الإجماع، وهو ليس كذلك، فالذي يدل عليه سياق كلامه في مناظرةٍ له، تحدث فيها عن نقل الإجماع، هو أنه يتشدد في النقل، وأن الإجماع الذي هو حجة شرعية لا يحصل إلا في المسائل التي يعرفها العامة من المسلمين، التي هي من الأصول المعلومة من الدين بالضرورة، وأما ما سوى ذلك مما يدور بين الخاصة من أهل العلم؛ فإنه ليس فيه إلا عدم العلم بالمخالف، وهو ليس إجماعًا عنده، والله تعالى أعلم.

وسأنقل بعض كلامه لأهميته، فقد قال رحمه الله: "نعم، نحمد الله كثيرًا في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس؛ لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريقة التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها، فأما ما ادعيت من الإجماع، حيث قد أدركت التفرق في دهرك، وتحكي عن أهل كل قرن؛ فأنظره أيجوز أن يكون هذا إجماعًا" [43].

أما الإمام أحمد فقد روى عنه أنه قال: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" [44]، ولذلك فُهم من هذه العبارة أنه ينكر إمكان وقوع الإجماع والعلم به، وقد أجاب

1849)، (3/ 1477)، ولكن ليس فيه عبارة: (فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)، وفيه بدلها (فمات مات ميتة جاهلية).

([39]) يقول ابن الجزري: "والربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق، مثل: كسرة وكسر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: ربق، وتجمع على أرباق ورباق"، "النهاية في غريب الأثر" (2/ 190)، وانظر: "غريب الحديث" للخطابي (2/ 181).

([40]) الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع" (73)، "المهذب" (2/ 852)، "أحكام الإجماع والتطبيقات عليها" (38)، وفي معنى الجماعة في الحديث خمسة أقوال للعلماء، ذكرها الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (2/ 770) فلتراجع هناك.

([41]) هناك خلاف بين الأصوليين في اعتبار قول العوام في الإجماع أو لا، والقول باعتباره قول ضعيف، وانظر: "الاعتصام" للشاطبي (2/ 776).

([42])"الإحكام في أصول الفقه" للآمدي (1/ 196)، "آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا" للدكتور علي الضويحي (347).

([43]) انظر بقية كلامه في كتاب جماع العلم، وهو في "الأم" (295/7)، وانظر: "حجية الإجماع" (92).

([44])"العدة" للقاضي (4/ 1059)، "الواضح في أصول الفقه" (104/5)، "شرح الكوكب المنير" (2/ 213).

عنها أهل العلم [45].

يقول الإمام أحمد رادًّا على مدعٍ للإجماع في إحدى المسائل: "هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس" [46].

وعلّق عليه القاضي بقوله: "قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف" [47].

وكلامه السابق فيه إشارة على أنه يقول بوقوع الإجماع؛ إلا أنه يتشدد فيه ورعًا، ويؤكد ذلك ورود استخدامه لعبارة الإجماع في مسائل فرعية [48].

يقول ابن القيم عن أصول الفتوى لدى الإمام أحمد: "ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: "ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا" [49]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا. . . ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك [50].

هذا لفظه، ونصوص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده" [51].

القسم الثاني: إجماع الصحابة

لا شك أن أولى من يعتبر إجماعهم هم صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، الذين شهدوا الوحي وعاصروه، وهم أعلم الناس بالحلال والحرام وجميع أحكام الدين –رضوان الله عليهم.

ولذلك يقول الزركشي: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك" [52].

ويقول الإمام الشوكاني: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف" [53].

وقد اختلف العلماء في إجماع من بعد الصحابة هل هو حجة؛ أو لا؟ على قولين:

• الأول: أن الإجماع إجماع الصحابة دون من بعدهم.

وروي هذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، وعليه سار بعض الحنابلة والظاهرية [54].

([45])"الإحكام" للآمدي (1/ 198)، "مناقشة الاستدلال بالإجماع" للدكتور فهد السدحان (46)، "الإجماع" دراسة في فكرته من خلال تحقيق "باب الإجماع" للجصاص لزهير شفيق (42)، "أصول الفقه وابن تيمية" (270)، "حجية الإجماع" (103) وما بعدها.

([46])إعلام الموقعين" (1/ 24).

([47])"العدة" للقاضي (4/ 1059).

([48])"الأم" (7/ 294) وما بعدها.

([49])"العدة" للقاضي (4/ 1060).

([50])"العدة" للقاضي (4/ 1060)، وانظر: "الواضح في أصول الفقه" (5/ 104)، "شرح الكوكب المنير" (2/ 213).

([51])"العدة" للقاضي (4/ 1060).

([52])"البحر المحيط" (3/ 527).

([53])إرشاد الفحول" (1/ 317).

([54])"العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى (4/ 1090)، "شرح مختصر الروضة" للطوفي (3/ 47)، "أصول مذهب الإمام أحمد" للدكتور عبد الله التركي (372)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (1/ 317)، "المدخل الفقهي العام" للزرقا (1/ 79).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الذي أنكره أحمد: دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين" [55].

• دليل هذا القول: أن الإجماع يشترط فيه اتفاق الكل، وتحقق العلم بذلك، وهذا لا يحصل إلا بالمشاهدة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المجمعون محصورين، كما هو الحاصل في عصر الصحابة دون من بعدهم، حيث من المُحال حصر العلماء المجتهدين في العالم، ومعرفة رأي كل واحد منهم، فيبقى أن الإجماع هو إجماع الصحابة دون من بعدهم [56].

• القول الثاني: أن الإجماع حجة في كل العصور.

وهذا قول الجمهور من علماء الأمة، وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم، وعليه درج العلماء حتى علماء الحنابلة إجمالًا، وكل أدلة حجية الاحتجاج بالإجماع دالة عليه.

ويمكن أن يوجه قول الإمام أحمد رحمه الله بأنه يقصد أن الإجماع مراتب؛ أعلاها إجماع الصحابة، ثم من يليهم [57].

وحمله القاضي أبو يعلى على أنه يقصد إذا انفرد تابعيٌ أو تابعه؛ فإن الإنسان مخير في ذلك –أي في الأخذ بذلك القول أو رده [58].

وقال الطوفي الحنبلي بأن الرواية الأخرى للإمام أحمد رحمه الله وهي الموافقة للجمهور –هي المشهورة عنه، وهي التي رجحها الطوفي نفسه [59].

وقال في "مختصره للروضة" الذي شرحه: "لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصرٍ حجة" [60].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي –بعد ذكره للرواية المذكورة والخلاف في المسألة: "ولنا –وهذه عبارة تدل على اختياره لهذا القول – ما ذكرناه من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر" [61].

• دليل الجمهور: أن الأدلة الشرعية الواردة في حجية الإجماع لم تفرق بين إجماع الصحابة ومن بعدهم، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل، والدليل غير موجود، فيبقى أن الإجماع حجة، وليس حجة في عصر دون عصر [62].

وعلى هذا فالإجماع حجة في أي عصر كان، ولكن يمكن أن يقال بأن إجماع الصحابة أقوى درجة من إجماع من بعدهم بلا شك، فإجماعهم يدل على ثبات هذا القول وقوته أكثر مما لو اجتمع العلماء بعد عصرهم.

القسم الثالث: إجماع أهل المدينة[63]

والمقصود بهذا الإجماع إجماع أهل المدينة في القرون المفضلة بعد عصر النبي –صلى الله عليه وسلم–، فيما إذا خالفهم آخرون في أمر من أمور الاجتهاد[64].

واشتهر الإمام مالك رحمه الله بالقول بهذا النوع من الإجماع، وأكْثَرَ من الاستدلال به في الفروع الفقهية[65].

([55]) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" للشيخ محمد بن قاسم (2/ 114).

([56]) الإحكام" للآمدي (1/ 230)، "حجية الإجماع" (324).

([57])"شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني (2/ 102).

([58]) العدة" (4/ 1090).

([59]) شرح مختصر الروضة" (3/ 47).

([60]) شرح مختصر الروضة" (3/ 47)، وانظر في هذه المسألة بالإضافة للمصادر السابقة: "الإحكام" للآمدي (1/ 230)، "المستصفى" للغزالي (148)، "البحر المحيط" للزركشي (6/ 439)، "التقرير والتحبير" لابن امير حاج(3/ 84).

([61])"روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة (2/ 461).

([62])"الإحكام" للآمدي (1/ 230)، و"حجية الإجماع" (316).

([63])هناك من يدخل إجماع أهل البيت هنا، إلا أن القول به قول ضعيف، وهو قول الشيعة، ولا يدل عليه دليل صحيح، فلم أدخله هنا.

([64])"الوصول إلى الأصول" (2/ 122)، "حجية الإجماع" (327)، "الإجماع" للدكتور عبد الفتاح (254).

([65])"الموافقات" للشاطبي المالكي (3/ 271).

وأحصى العلامة ابن القيم رحمه الله ما ورد عنه في الاستدلال بإجماع أهل المدينة بنيّف وأربعين مسألة[66].

وقد قسم ابن القيم رحمه الله عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يُعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم.

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم [67].

فأما الأول: فهو بلا شك حجة؛ لأنه إما أن يكون إجماعًا لفظيًّا أو سكوتيًّا عند من يقول به.

وأما الثاني: فهو محل النقاش والخلاف بين المالكية والجمهور.

وأما الثالث: فليس بشيء؛ إذ أن قول بعضهم ليس بحجة على الآخرين.

وهناك قسم قد يتوهم أن يكون نوعًا رابعًا لإجماع أهل المدينة، ولم يذكره ابن القيم رحمه الله، وهو ما لو كان عمل أهل المدينة موافقًا لما كان عليه العمل في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعرفنا ذلك بطريق صحيح، فهو بهذا يرتفع ليصبح سنة تقريرية للمصطفى عليه الصلاة والسلام [68].

فتبين أن الخلاف فيما إذا أجمع أهل المدينة على قولٍ خالفهم فيه آخرون.

والصحيح –والله أعلم– هو قول الجمهور، فيما اختلفوا فيه مع ما نسب إلى المالكية؛ إذ لا دليل على ما ادّعوه، بل هو قول المحققين من علماء المالكية أيضًا.

• أدلة الجمهور: أولًا: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[69].

• وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين، وأطلق المؤمنين، بمعنى كل المؤمنين، وأهل المدينة ليسوا كل المؤمنين، فلا يوجد إجماع إذًا [70].

ثانيا: أن من شروط الإجماع التي تجعله حجة شرعية غير متوفرة في إجماع أهل المدينة، فالاتفاق بين علماء الأمة لم يحصل، لمخالفة علماء الأمصار[71].

• دليل المالكية: أن أهل المدينة أقوى اجتهادًا من غيرهم؛ لمشاهدتهم أحوال النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومعرفتهم بالوحي، وقربهم منه [72].

• وجوابه: أن المدينة لو كانت جامعة للمجتهدين من الأمة لكان إجماعهم صحيحًا، وليست كذلك، وقول بعض الأمة ليس حجة على الآخرين [73].

ومن علماء المالكية من قال: إنما أراد الإمام مالك بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم.

ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفتهم.

ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [74].

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه

• أولًا: الإجماع الصريح أو اللفظي:

ويقصد به: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر ما، على حكم شرعي عن طريق إبداء كل منهم رأيه صراحةً [75].

([66])"إعلام الموقعين" لابن القيم (2/ 277).

([67])"إعلام الموقعين" (2/ 277)، ولابن تيمية تقسيم آخر فليراجع: "مجموع الفتاوى" (20/ 303)، "أصول الفقه وابن تيمية" (340).

([68]) مجموع الفتاوى" لابن تيمية.

([69]) سورة النساء، الآية 115

([70])"الواضح" (5/ 184).

([71])"الوصول إلى الأصول" (2/ 122)، "المستصفى" (148).

([72])"الوصول إلى الأصول" (2/ 123)، "الواضح" (5/ 186).

([73])"الواضح" (5/ 186).

([74])"الإحكام" للآمدي (1/ 243)، "الواضح" (5/ 186)

([75])"المهذب" للنملة (2/ 950)، "الإجماع" لعبد الفتاح حسيني (254)، "الفصول في الأصول" للجصاص (3/ 318)، "المستصفى" للغزالي (148)، "البحر المحيط" للزركشي (6/ 441)، "التقرير والتحبير" (3/ 101)، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي" (2/ 213)، "مراقي السعود إلى مراقي السعود" لمحمد الأمين بن محمد زيدان الجكني (300).

ويعرف ذلك من طريق الإبداء به قولًا، أو بالفعل، أو بأي طريقة تدل على الإقرار بذلك القول والرضا به.

وهو ما سماه بعض علماء الحنفية الأصوليين بالعزيمة[76].

وهذا القسم من الإجماع هو الذي يعتبر في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة؛ إذ لم يخالف فيه إلا من لم يحتج بالإجماع، أما الإجماع السكوتي ففي العمل به خلاف مشهور سيأتي، فهو لا يرتقي إلى مرتبة الأول بلا أدنى ريب.

• ثانيًا: الإجماع السكوتي:

يقصد بالاجماع السكوتي أن يعمل بعض المجتهدين في عصرٍ عملًا، أو يبدي رأيًا صريحًا في مسألة اجتهادية، ويسكت الباقون من المجتهدين بعد علمهم بذلك الرأي [77].

وهو ما يسميه بعض علماء الحنفية بالرخصة [78].

ولكي يكون الإجماع سكوتيًّا فيجب أن تتحقق فيه عدة شروط؛ هي:

1 – أن يكون السكوت مجردًا من جميع علامات الرضا والسخط؛ لأنه إن وجد ما يدل على الرضا كان من قبيل الإجماع الصريح لا الإجماع السكوتي، وإن وجد ما يدل على السخط لم يكن إجماعًا أصلًا.

2 – أن تبلغ المسألة جميع المجتهدين؛ لأنها إذا لم تبلغ الجميع لم يتحقق إجماع؛ لأنه لا يمكن نسبة الحكم إلى من يجهله.

3 – أن يمضي زمن يكفي للنظر والتأمل في تلك المسألة؛ لينقطع احتمال أنهم سكتوا لكونهم في مهلة النظر [79].

واختلف العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال إجمالًا:

القول الأول: أنه حجة وليس إجماعًا.

القول الثاني: أنه إجماع وحجة.

القول الثالث: أنه ليس بإجماع [80].

• أدلة القول الأول:

أولًا: أن سكوت الساكتين من المجتهدين دليل على موافقتهم على القول المعلن الذي اشتهر عند الناس، وإلا كان سكوتهم كتمًا للحق وما يعتقدون صحته، وهذا لا يجوز، ويجب أن ينزه علماء الأمة عن ذلك [81].

ثانيًا: أن اشتراط التصريح بالقول من كل المجتهدين شرط صعب المنال، ومن النادر تحققه، ومن المعتاد للناس أن يفتي البعض ويسكت الباقون لعدم الحاجة، إلا أن يكونوا مخالفين لما أُفتي به، فدل ذلك على أن سكوتهم إقرار منهم [82].

ثالثًا: أن سكوت المجتهد عن التصريح بمخالفته للرأي المعلن لا يعني بالضرورة موافقته على ذلك، ولكن عند النظر إلى عموم المجتهدين؛ فإنهم لن يسكتوا كلهم إلا وهم موافقون، ولكن لوجود احتمال مخالفة البعض دون أن يصرحوا برأيهم، لأي سببٍ كان؛ دل ذلك على أن رتبة هذا الإجماع أقل من سابقه، نظرًا لتعرضه لاحتمال النقض بالمخالفة، فكان ذلك إجماعًا قطعيًّا، وهذا حجة ظنية، والله تعالى أعلم.

• دليل القول الثاني: استدلوا بأدلة القول الأول، ولكنهم لم يراعوا تطرق الاحتمال إلى مخالفة البعض وسكوتهم

([76])"الإجماع" للدكتور عبد الفتاح حسني (128)، "المدخل الفقهي العام" للزرقا (1/ 78).

([77])"أصول السرخسي" (1/ 303)، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز البخاري (3/ 226).

([78])"الإجماع" لحسيني (131).

([79])حجية الإجماع" (226)، "الإجماع" للدكتور عبد الفتاح حسيني (131)، وانظر: "التقرير والتحبير" (3/ 102)، "كشف الأسرار" (1/ 228)، "أحكام الإجماع" للمحمد (53).

([80])العدة" (4/ 1170)، "الوصول إلى الأصول" لابن برهان (2/ 126)، "الإحكام" للآمدي (1/ 252)، "شرح الروضة" للطوفي (3/ 78)، "حاشية العطار على الجلال" (2/ 222).

([81])"حجية الإجماع" (231).

([82]) المرجع السابق

لمراعاتهم آداب الخلاف أو أي سبب آخر، وهذا هو الجواب على استدلالهم [83].

• دليل القول الثالث: أن قول المجتهد لا يعرف إلا من تصريحه، أو دليل على رضاه وإقراره؛ لأنه قد يسكت لرضاه، وقد يسكت لعدم اجتهاده في المسألة؛ أو توقفه؛ أو لخوفه من الجهر بالمخالفة؛ أو لأي سبب كان، وما دام قد تطرق الاحتمال بالدليل فقد سقط [84].

• وجوابه: أن سكوت المجتهد بعد مدة يتمكن من خلالها النظر في المسألة، يدل على موافقته، وإلا لكان ذلك طعنًا في ديانته وعلمه؛ لأنه واجب عليه بيان الحق الذي يراه في المسألة، أما إذا كان يخاف من الجهر بالقول، فإنه إذا كان الخوف معتبرًا شرعًا، فإنه لا يتحقق الإجماع السكوتي؛ نظرًا لوجود أمر يضعف الظن بالموافقة، ومع كل ذلك فمثل هذه الاحتمالات هي التي تنزل مرتبة هذا الإجماع إلى الحجة الظنية دون القطعية [85].

والظاهر –والله أعلم– أن الإجماع السكوتي حجة يؤخذ به كدليل من الأدلة، ولكن ليس إجماعًا قطعيًا رافعًا للخلاف، وذلك لما ذُكر من الأدلة.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع من حيث القطع والظن

• القسم الأول: الإجماع القطعي:

يذكر العلماء لهذا القسم عددًا من الشروط، نجملها فيما يلي:

1 – أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع؛ المتفق عليها، والمختلف فيها أيضًا [86]، وذلك لأنه إذا اختل شرط من الشروط، حتى لو كان مختلفًا فيه؛ فإن هناك من يقول بعدم تحقق الإجماع، فلم يكن قطعيًا بهذا.

2 – أن يكون نقله عن المجتهدين متواترًا [87]؛ لأن نقله بطريق الآحاد يفيد الظن لا القطع.

3 – أن يكون الإجماع مصرحًا به من قبل المجتهدين، لا أن يكون سكوتيًا [88].

4 – أن يكون منقولًا على أصلٍ من أصول الفرائض، التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة، التي يعرفها الخاصة والعامة من المسلمين [89].

5 – أن يكون مستند الإجماع دليلًا قطعيًا، ويجتمعون على كونه قطعيًا؛ لأن هناك من خالف في كون الإجماع على مستند ظني حجة [90].

هذه الشروط الخمسة متى تحققت؛ أضحى الإجماع قطعيًا، لا تجوز مخالفته مطلقًا، ومتى تخلف أحد الشروط؛ فإن هناك من يقول بأنه إجماع ظني.

وهذا النوع من الإجماع قليل، ويكون في المسائل المشهورة كوجوب الصلاة والطهارة مثلًا.

• القسم الثاني: الإجماع الظني:

وهو ما اختل فيه أحد الشروط السابقة في القسم الأول؛ لوجود من يخالف في حصول الإجماع، أو قطعيته في هذه الحالة.

ومن صور هذا الإجماع: الإجماع السكوتي [91]، والإجماع بعد الخلاف [92]، والإجماع دون انقراض العصر [93]، والإجماع الذي مستنده ظنيًا [94]، وغير ذلك من المسائل المختلف فيها في باب الإجماع.

([83]) المرجع السابق

([84])"العدة" (4/ 1175)، "المستصفى" (151)، "المهذب" (935/2)، "حجية الإجماع" (232).

([85])العدة" (4/ 1174).

([86]) "روضة الناظر" (2/ 500)، "المهذب" (2/ 917)، "حجية الإجماع" (404).

([87])روضة الناظر" (2/ 500)، "الموافقات" للشاطبي (2/ 81)، "المهذب" (2/ 917)، "حجية الإجماع" (405).

([88]) روضة الناظر" (2/ 500)، "المهذب" (2/ 917).

([89])"جماع العلم" للشافعي (7/ 295)، وهو في "الأم"، و"حجية الإجماع" (404).

([90])"روضة الناظر" (2/ 500)، "شرح الكوكب المنير" (214/2)، "المهذب" (2/ 920).

([91])"روضة الناظر" (2/ 500)، "المهذب" (2/ 919).

([92])"روضة الناظر" (2/ 500).

([93])"روضة الناظر" (2/ 500)، "الموافقات" للشاطبي (2/ 81).

([94])"روضة الناظر" (2/ 500).

وهذا النوع من الإجماع هو الغالب في ضروب الإجماع التي في هذا الكتاب، فهي في الحقيقة ليست حجة قطعية على مخالفها إنما هي الظن.

الخاتمة:

وبعد هذه الدراسة في الاجماع وضروبه، وانواعه، وشروطه خرج البحث بالنتائج والتوصيات التالية :

أولاً: النتائج:

1. يُعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريعوه و في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة.
2. أن الإجماع عند الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي من الاحكام التي يتوافقون عليها.
3. أن الإجماع حجة شرعية ودليل يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية.
4. اشترط العلماء معرفة الاجماع لبلوغ رتبة الاجتهاد.
5. لا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه.
6. ان الاجماع ينقسم الى قطعي وظني وسكوتي.

ثانياً: التوصية:

قيام المجامع العلمية والمراكز البحثية بمشاريع في حصر مسائل الاجماع، وإبرازها.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

1. المناوي، عبد الرؤوف (1410هـ–1990م) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الخالق ثروت، عالم الكتب ط38 – القاهرة.
2. ابن فارس، أحمد(1410هـ–1990م) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
3. الفيروزآبادي، مجد الدين (1426 هـ – 2005 م) القاموس المحيط ،ج3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
4. ابن منظور، محمد (1414 هـ) لسان العرب، دار صادر، ج8، بيروت، لبنان.
5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص479."
6. المصباح المنير" للفيومي، ص 42،
7. الرازي، محمد (1420هـ / 1999م) مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت، صيدا .
8. القاضي أبويعلى، محمد(1410 هـ – 1990 م) العدة ، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان.
9. الآمدي،علي (1420هـ / 1999م) الإحكام في أصول الأحكام، ج1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
10. السيوطي، جلال الدين(1426هـ 2005م) جمع الجوامع، الزهر الشريف،ج2، القاهرة، مصر.
11. الزركشي، محمد بن بهادر(2000 م) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (1994م) شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، : وزارة الأوقاف السعودية.
13. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(د.ت) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي.
14. التفتازاني، سعد الدين مسعود(د.ت) :شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح، مصر.
15. البغدادي، أحمد بن علي بن برهان (1404هـ) الوصول إلى الأصول ، تحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيد ، ج2، مكتبة المعارف، الرياض.
16. الشوكاني، محمد بن علي(1999م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
17. ابن أمير حاج، محمد بن محمد(1983م) التقرير والتحبير، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت"
18. أبو يعلى محمد بن الحسين(1990) العدة في أصول الفقه، المحقق: أحمد بن علي بن سير المباركي،
19. الجصاص، أحمد بن علي(1994م) الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية .

20. الغزالي ، أبو حامد (د.ت)المستصفى من علم الأصول، د.ن
21. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(د.ت) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي .
22. المحلي، جلال الدين (د.ت) شرح المحلى) البدر اللامع في حل جمع الجوامع – شرح وتحقيق : أبي الفداء مرتضى بن علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
23. السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز(1996م) سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
24. السرميني، عدنان(د.ت) ، حجية الإجماع ، دار الريان.
25. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي(د.ت) المهذب في فقة الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية.
26. خلف المحمد(2002م) أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
27. الزركشي، محمد بن جمال بدر الدين(1998) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المحقق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة للنشر.
28. ابن عقيل، علي بن عقيل(1999م) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه ، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .
29. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1425) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
30. صالح بن عبد العزيز آل منصور(د.ت) أصول الفقه وابن تيمية، دار النصر للطباعة الإسلامية.
31. الشاطبي، ابراهيم بن موسى(1997م) الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
32. علي جمعة(د.ت) الإجماع عند الأصوليين، دار الرسالة.
33. علي عبد الرزاق(د.ت) الإجماع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، بيروت.
34. عبد الفتاح حسيني(1979م) الإجماع: مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي.
35. ابن حنبل، أحمد(1969م) مسند أحمد، مؤسسة الرسالة.
36. الطبراني، سليمان بن أحمد(د.ت) معجم الطبراني الكبير، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
37. الحاكم، أبو عبد الله محمد(1990م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت .
38. أبو داود، سليمان بن الأشعث(د.ت) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .
39. الترمذي، محمد بن عيسى(1996) سنن الترمذي (الجامع الكبير) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
40. البيهقي، أحمد بن الحسين(د.ت) السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
41. البخاري، محمد بن إسماعيل(د.ت) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
42. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي(د.ت) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

43. علي بن سعد الضويحي، (1995م)آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا" للدكتور علي الضويحي آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
44. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(د.ت) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت .
45. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1998م) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المحقق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد قاسم، د.ن.
46. التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر .
47. الطوفي، سليمان بن عبد القوي(د.ت) شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة .
48. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(2002م) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع .
49. الجصاص، أحمد بن علي(1994م) الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية .
50. حسن العطار(د.ت) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية
51. الزرقا، مصطفى أحمد (د.ت) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
59. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(د.ت) أصول السرخسي ، دار المعرفة، بيروت.
60. عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري(1308هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.
61. البغدادي، احمد بن علي بن برهان، الوصول الى الاصول، دار المعارف.